المحاضرة الرابعة عشر :

التعاون الدولي (الجزء الثاني)

ب- تسليم المجرمين:

نقصد بمصطلح تسليم المجرمين، إعادة الشخص المطلوب الى الدولة ذات السيادة و السلطة في محاكمته، و العمل بهذا الإجراء هو الذي يعكس مبدأ التعاون الدولي للقضاء على الجريمة بشتى أشكالها، ولذا تناولته بالتنظيم ترسانة ضخمة من الإتفاقيات الدولية و القوانين الداخلية، حيث يقوم على أن الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بإرتكابه إحدى الجرائم العابرة للحدود، عليها أن تقوم بمكامته إذا كان تشريعيا يسمح بذلك، و إلا فعليها أن تقوم بتسليمه لمحاكمته بمعرفة دولة أخرى مختصة.

نظام تسليم المجرمين: يقصد به إجراء تتخلى الدولة بموجبه عن فرد موجود لديها لسلطات دولة أخرى تطالب بتسليمه إليها، بغرض محاكمته عن جريمة إرتكبها، أو لتنفيذ حكم صادر ضده بعقوبة جنائية.

و لا يحول دون التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين عدم وجود إتفاق سابق بين الدولة المطلوب منها التسليم و الدولة طالبة التسليم، فواجب التسليم مستمد من القواعد العامة التي تحكم علاقات الدول، حيث أن هذا الإتفاق لا يوجد هذا الواجب و إنما ينظم كيفية القيام به، ويقيد الدول الإلتزام بما أتفق عليه.

شروط تسليم المجرمين: وضعت الإتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية، عدة شروط لتسليم المجرمين بعضها يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه و بعضها الآخر يتعلق بالجريمة محل التسليم وهو ما نوضحه كما يلي:

➢ الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه:

- مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا: وهو من المبادئ المستقر عليها في المجتمع الدولي و المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية و القوانين الداخلية للدول، وهو ما نصت عليه المادة الرابعة فقرة 1 من معاهدة الأمم المتحدة بشان تسليم المجرمين.

كما تنص المادة 698 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على ما يلي:" **لا يقبل التسليم في الحالات التالية:**

1- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية ، و العبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها.."

مع الإشارة الى أن هذا المبدأ لا تأخذ به الدول الأنجلوساكسونية كالولايات المتحدة الأمريكية، و بريطانيا.

- عدم جواز تسليم ممنوحي اللجوء السياسي.
- لا يجوز تسليم من تمت محاكمته عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه لأجلها: يعد هذا الشرط من الضمانات الاساسية عند محاكمة الشخص المطلوب تسليمه و يهدف الى توفير أكبر قدر ممكن من الحماية القضائية للشخص المطلوب تسليمه في الدولة الطالبة ، وذلك حتى لا يتعرض هذا الشخص للعقوبة المزدوجة.

➢ الشروط المتعلقة بالجريمة محل التسليم:

- التجريم المزدوج: يشترط التسليم أن يكون الفعل المنسوب للشخص المطلوب تسليمه يشكل جريمة في كل من قانون الدولة الطالبة و في قانون الدولة الطالبة و في قانون الدولة المطلوب

إليها، كما يجب أن يكون الفعل على درجة معينة من الجسامة (جنحة أو جنحة) و أن يكون معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.

ويتبع إزدواجية التجريم أحكام المسؤولية الجنائية، وكذا أحكام التقادم أو إنقضاء الدعوى بالتقادم، فيفترض في المطلوب تسليمه أن يكون قد بلغ سن الجنائية في الدولة الطالبة و الدولة المطلوب إليها، أما إذا لم يبلغ هذه السن في الدولة الطالبة فترفض التسليم ، وكذلك الحال إذا إنقضت الدعوى العمومية بالتقادم وفقا لقانون الدولتين، ويجد ذلك تبريره في أن الهدف من وراء التسليم هو محاكمة المطلوب و معاقبته على أفعاله، فإذا إنقضت الدعوى حسب قانون الدولة الطالبة، فلا يكون هناك من محل للتسليم.

ويشترط كذلك أن يكون قانون الدولة طالبة التسليم مختص بنظر الفعل المجرم وفقا لقانون الدولتين، وعدم إختصاصها يعني رفض التسليم، و بالمقابل يتعين ألا يكون قانون الدولة المطلوب منها التسليم مختصا بمحاكمة المطلوب تسليمه عن ذات الفعل المنسوب إليه إرتكابه.

- أن يشكل الفعل جريمة من الجرائم الجائز بشأنها التسليم: وهو مانص عليه المشرع الجزائري في المادة 698 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء فيها ما يلي:"**لا يقبل التسليم في الحالات الآتية:**

2- إذا كانت للجناية أو الجنحة صيغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي"

ويرى الفقه، أن رفض التسليم في حالة الجرائم السياسية يعتبر عقبة تحول دون التعاون الدولي في هذا المجال.

ومن الجرائم التي لا يجوز التسليم فيها أيضا الجرائم العسكرية و الجرائم المحكوم فيها على المدان المطلوب تسليمه بعقوبة الإعدام..الخ.

- إجراءات تسليم المجرمين:

هذه الإجرءات هي مجموعة القواعد ذات الطبيعة الإجرائية التي تتخذها الدول الأطراف في عملية التسليم وفقا لقوانينها الوطنية وتعهداتها، من أجل عملية التسليم بهدف التوفيق بين المحافظة على حقوق الإنسان و حرياته و بين تأمين الصالح العام الناشئ عن ضرورات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة بحيث لا يفلت الجاني من العقاب.

ويقدم طلب التسليم كتابة، ويحال بمرفقاته و كذلك المراسلات اللاحقة، عبر القنوات الدبلوماسية مباشرة بين وزارتي العدل و أية سلطات أخرى يحددها الطرفان، حيث يرفق الطلب حسب المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية، إما بالحكم الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غيابيا، و إما أوراق الإجرءات الجزائية التي صدر بها الامر رسميا بإحالة المتهم الى جهة القضاء الجزائي أو التي تؤدي الى ذلك بقوة القانون و إما بأمر القبض أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية و لها ذات القوة على أن تتضمن هذه الاوراق الأخيرة بيانا دقيقا للفعل الذي صدرت من أجله، وتاريخ هذا الفعل، وعلى أن تقدم أصول هذه الاوراق أو نسخ رسمية عنها، وكذلك تقدم الدولة الطالبة نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة و التي ترفق ببيان بوقائع الدعوى.

وحسب المادة 703 من نفس القانون، فإن وزير الخارجية يتولى تحويل الطلب و مرفقاته الى وزير العدل الذي يتحقق من سلامته و يعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون، و يحيله الى القضاء ليتخذ إجراءات إستجواب المطلوب تسليمه و إبلاغه بالمستند الذي قبض عليه بموجبه،

وتحرير محضر بذلك ثم ينقل الى سجن العاصمة ليحبس فيه، ثم يعاد إستجوابه من قبل النائب العام لدى المحكمة العليا و يحرر محضر بذلك، ثم ترفع المحاضر الى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، ويمثل المطلوب تسليمه أمامها و يستجوب في جلسة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك .....الخ.

لتسليم المجرمين إشكاليات تتمثل في مشكلة التزاحم في طلبات التسليم وهي الحالة التي يصل فيها الى الدول المطلوب منها التسليم أكثر من طلب لتسليم نفس الشخص من عدة دول طالبة سواء أكان الطلب متعلق بذات الجريمة أو جرائم أخرى، بمعنى أنه قد يرتكب شخص واحد لجريمة تمس بالضرر في نفس الوقت مصالح جوهرية لدول مختلفة و لهذا تتعدد طلبات التسليم على الدولة الموجود على أراضيها المطلوب تسليمه.

و الإشكالية الأخرى كذلك هي تلك المتعلقة بالطريق الدبلوماسي الذي يجب أن يتم به التسليم، مما يعيق القيام بالإجراءات ضد المطلوب و يسهل في هروبه الى دولة أخرى نظرا لبطء الدولة المطلوب منها في إتخاذ إجراءات القبض و لإستجواب.